



الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	الطبع والاشتراك	المطبعة الرسمية
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	Téléx : 65 180 IMPOF DZ
2.675,00 دج	1.070,00 دج	5.350,00 دج	2.140,00 دج	بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
.....
.....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

المادة 2 : يجب أن تحتوي المحاليل المعرفة في المادة الأولى أعلاه، الموضوّعة للبيع أو التي بيعت تحت تسمية "جافيل" على الأقل 12 درجة كلورو متريّة عند خروجها من المصنّع.

مع العلم أن الدّرجة الكلورو متريّة هي عدد لترات الكلور المفترض أو الممكن استخراجها من لتر محلول إيبوكلوريت الصوديوم تحت تأثير حامض معين عند درجة حرارة ٥ وتحت ضغط يساوي 1,013 ميلبار.

المادة 3 : تخصّص تسمية ماء جافيل "ماء جافيل مركز" ومستخلص ماء جافيل "ل المنتوج الذي تكون نسبته الكلورو متريّة تعادل بالترتيب على الأقل 12 و 32 و 40 درجة كلورو متريّة عند خروجه من المصنّع.

المادة 4 : يسمح بالتنزيل إلى السّدس بالمقارنة مع الدّرجة الكلورو متريّة المحدّدة، معأخذ عدم تغيير المنتوج معين الاعتبار إذا تمتّ معاييره بعد خروجه من المصنّع.

المادة 5 : يجب أن يشير وسم محاليل إيبوكلوريت الصوديوم المذكور في هذا القرار، زيادة على البيانات المقرّرة في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ٣٦٦ المؤرّخ في ١٠ نوڤمبر سنة ١٩٩٠ و المتعلق بوسّم المنتوجات المنزليّة غير الغذائيّة، إلى ما يأتي :

- عدد الدّرّجات الكلورو متريّة المسجلة على شكل "XCHL".

- إشارة "يحفظ في مكان بارد بعيداً عن الضوء والشمس".

- إشارة "يوضع في مكان بعيد عن متناول الأطفال".

- إشارة "مادة خطيرة".

أما المحاليل ذات نسبة تعادل أو تفوق 32 درجة كلورو متريّة والموضوّعة رهن الاستهلاك، في رزم ذات سعة معادلة أو أقل من ٥ لتر، يجب أن يشير وسمها، بالإضافة إلى البيانات المذكورة في الفقرة الأولى إلى ما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في ١٦ ذي القعدة ١٤١٧ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٩٧ يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها.

إنَّ وزير التجارة،

وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم ٨٩ - ٠٢ المؤرّخ في أولٍ رجب عام ١٤٠٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٩، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٦ - ٠١ المؤرّخ في ١٤ شعبان عام ١٤١٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٥ و المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٦٥ المؤرّخ في ٨ شعبان عام ١٤١٢ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٩٢ و المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلّياً أو المستوردة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٤ - ٢٠٧ المؤرّخ في ٧ صفر عام ١٤١٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٩٤ الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٦ - ٣١٩ المؤرّخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٤١٧ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٦ الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٦٥ المؤرّخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٢ والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية وبيانات وسم المحاليل المتحصل عليها من إيبوكلوريت الصوديوم، والمسماة عادة "ماء جافيل" ومستخلص ماء جافيل".

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1417
الموافق 24 مارس سنة 1997

وزير التجارة

وزير الصناعة

وإعادة الهيكلة

عبد السلام بوشوارب

بختي بلعيوب

- تاريخ الصنع،
- الأجل الأقصى للإستعمال، الذي حدده الصانع،
- كمية ماء الجافيل ذو 12 درجة كلورومترية التي يمكن الحصول عليها بعد خلط محتوى الرّزم بالماء.

المادة 6 : يتم توضيب ماء جافيل الذي يقل حجمه عن خمسة (5) لترات في جميع المواد باستثناء الزجاج ومادة البلاستيك الشفافة ونصف الشفافة.